

مذكرة توضيحية

حول تقديم طلبات الإقامة بالنسبة للمواطن الكويتي

الذي يملك عقارا في الجمهورية التركية

1- يستطيع المواطن الكويتي الذي يملك عقارا في تركيا التقدم بطلب إذن إقامة قصيرة المدى لفترة أقصاها سنة واحدة. قبل تقديم طلب الإقامة يتم مراجعة القسم القنصلي لدى السفارة والتقديم لفيزا مسبقة, للحصول على رقم المرجع الذي يخول الشخص بتقديم الأوراق اللازمة فيما بعد لإتمام طلب الإقامة.

الأوراق الواجب تقديمها للقسم القنصلي لدى سفارتنا:

- صورة شخصية واحدة 5 x 5 (خلفية بيضاء)

- صورة عن جواز السفر

- صورة عن عقد الملكية (الطابو)

يتم نقل ما سبق إلكترونيا من طرفنا إلى وزارة الداخلية إدارة الهجرة, ومن ثم يتم منح التأشيرة ورقم المرجع بناء على الجواب الوارد إلينا.

2- بعد الحصول على التأشيرة السابق ذكرها, يتم تقديم طلب الإقامة إلى محافظة المدينة الذي يقع العقار ضمن حدودها. يتم التقديم شخصيا أو عن طريق ممثل قانوني/محامي. رسوم الإقامة للشهر الأول هي 126,70 ليرة تركية ثم مبلغ 84,20 ليرة تركية عن كل شهر بعد الشهر الأول. هذا بالإضافة إلى رسوم تصديقات وزارة الخارجية وهي 205,30 ليرة تركية. كما هناك رسوم وقدرها 55,00 ليرة تركية بدل الحصول على وثيقة إذن الإقامة.

3- لقد تم قطع شوطا كبيرا لتسهيل الأمور وتمكين المواطن الكويتي من الحصول على الإقامة عبر الموقع الإلكتروني.. ولازال العمل جاريا لتحقيق ذلك بأقرب وقت ممكن. وحتى هذا الوقت فإنه من الأساسي التقدم للحصول على التأشيرة تمهيدا للحصول على إذن الإقامة من القنصلية أولا. وحتى تتم وزارة الداخلية العمل على البنية التحتية للصفحة الإلكترونية, سوف يتم الاستمرار بإتمام عملية الحصول على الإقامة من داخل تركيا.

4- الأوراق المطلوب من الأخوة الكويتيين مالكي العقار في تركيا, تقديمها إلى المحافظة التي يقع العقار داخل حدودها للحصول على الإقامة في تركيا:-

أ- تعبئة طلب الحصول على إقامة

ب- جواز السفر الأصلي وصورة عنه

ت- عدد (4) صور شخصية

ث- ما يثبت وجود دخل كافي أو إمكانيات مادية تغطي مدة الإقامة (يتم تبيانها في الطلب المقدم للحصول على الإقامة, وقد تطلب الإدارة ما يثبت ذلك)

ج- الوثيقة الرسمية التي تثبت ملكية الشخص للعقار.

ح- تأمين صحي ساري المفعول.

5- يجب أن تكون صلاحية جواز السفر تفوق الفترة المطلوبه للإقامة بشهرين (60) يوما على الأقل (مثال: عندما يتم تقديم طلب الإقامة لمدة سنه / 12 شهر, يجب أن تكون صلاحية جواز السفر 14 شهر على الأقل)

6- يتم تقييم طلبات الإقامة خلال مدة أقصاها 90 يوما.

7- يتم تقديم طلب تجديد الإقامة, قبل انتهاء الإقامة السارية المفعول بستين يوما. وفي كل الأحوال, يجب التقدم بطلب تجديد الإقامة قبل انتهائها. عند تقديم طلب تجديد الإقامة يتم منح المراجع وثيقة تثبت تقديم الأوراق للتجديد. وتخول هذه الوثيقة مقدم طلب التجديد بالإقامة بشكل قانوني داخل البلاد حتى في حال انتهاء إقامته السارية.